

ندرك المينان هو يكون الارض للاول والبنا للمدعي
السؤال فان سال سائل عن رجل ادعى
امرأه حقا وهي ثابا عن مجلس الحكم يجسر على الحضور
ام لا الجواب هذه المسئلة على وجهين ان كانت
مستونة ما لها عاه بالخروج والبروز في حواجرها لا
تجسر على الحضور بل يتفكر اليها ويخلف فنادى يقول
من يحتم عنها وان كان لها بالخروج والبروز تجسر
على الحضور بمجلس الحكم **مسئلة** فان سال
سائل عن اثنين رجلا داله وكل واحد منهما يدعي
ابن له لمن يكون منهما **الجواب** ان كان كلاهما
راجا على السرح فالدابة بينهما وان كان احدهما
على السرح والاخر خلفه خارج السرح فالدابة
لمن على السرح **مسئلة** فان سال سائل عن
رجل قال ان هذه المرأة امراتي وهذا البنت
واقام على ذلك بينه وادعت المرأة ان البنت
والرجل ملوكها **الجواب** يقبل شهاده
المرأة في البيت وينبئ شهاده الرجل في حيا المرأة
مسئلة فان سال سائل عن رجل استنكر اذا
وقتها تم جارجل وادعى ان الحاريط ملصه وما
كان للحاريط دكر طاله اليه هذا يرجع على البايح
بشي ام لا **الجواب** هذه المسئلة على خمسة اوجه

انظر

ان كان المدوع عليها له ان يرجع على البايح يتم الحاريط
اد انبت ان الحاريط له لان كون المدوع على الحاريط
تدل على انها ملك لصاحب الدار فاد امان بخلاف الظاهر
كان له حق الرجوع وان لم يكن عليه جدوع هذه الدار
وعليه خدوع الجار ليس له ان يرجع عليه بشي وان لم
يكن عليه جدوع واحد منهما ولكنه متصل بينهما
الدار فالمستنكر بالخيار ان شارح بحصته على البايح
وان شارح البيع وان كان الحاريط متصلا بينهما
ان شارح بخصه قيمته الحاريط وان شارح الدار
وشح البيع وان لم يكن متصلا بينهما واحد منهما وليس
عليه جرع احدهما لا يرجع عليه بشي الا ان يدكر
الحاريط في البيع **مسئلة** فان سال سائل عن رجل
استولد حاريتة ثم جارجل وادعى ان الحاريتة جاريته
واقام البيه واحدها من المستولد ياخذ من الولد
من المستولد وهو حو بالتمه لانه ولد الحاريتة جاريته
استولد حاريتة ابيه ثم ادعى شخص ان الحاريتة جاريته
واقام البيه على ذلك واخذ الحاريتة واخذ قيمه
الولد ليس للاب ان يرجع على الابن بالنفن بالفرف
بينهما **الجواب** ان البايح ضمن سلامة الولد
للمستنكر فاد لم يسلم له زوجته عليه قيمته كان له
ان يرجع اما الابن فقد فضل له الولد من غير ان